بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ب ، ح ، ن) وكيله العام المحامي (ص ، ش).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (١١٣/اتحادية/٢٠١٤) بأن المدعوة (د ، ك ، أ) قد اقامت الدعوى المرقمة ٢٠١٤/٥٥٥٥ امام محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة مطالبة فيها الحكم بإلزامه بأدائه لها التعويض عن الطلاق التعسفي بما لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين استناداً للمادة التاسعة والثلاثين (ف ٣) من قانون الاحوال الشخصية المرقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المضافة بموجب قانون التعديل المرقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ و اضاف ان الطلاق من حق الشرع جعله بيد الرجل إن شاء امسك و إن شاء طلق وبين بأن اصطلاح الفقهاء في الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وقد ثبت مشروعية الطلاق من كتاب الله وسنة رسوله وان القاعدة القانونية هي ان الجواز الشرعي ينافي الضمان وان ليس للمرأة حق في أموال زوجها سوى المهر والنفقة الواجبة ثم أسترشد بالمادة ٣٤ ف ١ من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث نصت (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت او القاضي و لا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً) وان الحكمة من الطلاق توفير الراحة لكلا الزوجين اما موقف الشريعة الاسلامية من الطلاق فأنها رخصت بالطلاق بعد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

استنفاذ كل الحلول الممكنة ، ومحلل للزوج من الخالق ولا يجوز معاقبة الزوج على استعماله حقاً مشروعاً لـه كما ان (المادة الاولى) (الفقرة الثانية) من قانون الاحوال الشخصية قد نصت (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية) بمعنى ان القانون احال في هذه الفقرة القاضي الى مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء عند خلوه من نص ملائم حيث لا يجوز فرض غرامه على الاستخدام الشرعي للحق كما ان المادة (الاولى) (ف ٣) من نفس القانون قد نصت ((تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى) وانتهى الى القول بأن المادة (التاسعة والثلاثين) الفقرة (الثالثة) من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المضافة بموجب قانون التعديل المرقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ مخالفة لأحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المواد (٢/اولاً) (ب و ت/ ويقصد(ج) باعتبار ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع و(ثانياً) يكون الدستور يضمن الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ... الخ) كما ان المادة المطعون بدستوريتها تخالف المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ١٦ و ٤٦ من الدستور ايضاً . وطلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته الى المرافعة والحكم بإلغاء الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المضافة بموجب قانون التعديل المرقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) (ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبليغ عريضة الدعوى وسنداتها للمدعى عليه اضافة لوظيفته فوردت اجابته المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢٠ طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وتم تعيين يوم ٢٠١٥/٤/٢١ موعداً للمرافعة وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال وكيلي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعى عليه اذ لم يحضر المدعي ولا وكيله واطلعت على مستندات الدعوى واكملت تحقيقاتها افهم ختام المرافعة في ٢٠١٥/٤/٢١.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي بين في عريضة دعواه المرقمة ١١٣/اتحادية/٢٠١٤ بأن المدعوة (د ، ك ، أ) قد اقامت عليه الدعوى المرقمة ٥٥٥٥/ش/٢٠١٤ امام محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة طالبت فيها الحكم بالزام المدعى عليه (المدعي في هذه الدعوى) بأدائه لها التعويض عن الطلاق التعسفي بما لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين استناداً للمادة (التاسعة والثلاثين) الفقرة (٣) من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المضافة بموجب قانون التعديل المرقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ بادعاء ان المادة انفة الذكر مخالفة للشرع الاسلامي إذ جعل الطلاق بيد الرجل ان شاء امسك وإن شاء طلق والجواز الشرعي ينافي الضمان اضافة الى مخالفتها لأحكام المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية النافذ كون الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت .. الخ) ثم بين ان المادة (التاسعة والثلاثين) الفقرة (الثالثة) منها تخالف الدستور الذي اعتبر الاسلام دين الدولة الرسمي ومصدراً اساسياً للتشريع ويضمن الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي واسترشد بالمواد (٢/اولاً) (أ ، ب ، ج) و (ثانياً) و (١٤ و ١٥ و ١٩ و ٤٦) من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مبادئ الشريعة الاسلامية تسعى الى تحقيق العدالة الاسمى بين الزوجين والتي لا تتحقق الا بتعويض المرأة عما اصابها من حيف جراء الطلاق التعسفي اذ لا وجود للتعسف اذا كان سبب الطلاق مشروعاً وبما ان الزواج عقد ملزم للجانبين وانفراد الزوج بأنهائه رخصة واستثناء من القاعدة العامة فلا يجوز استعمال هذه الرخصة الا في حدود المشروعية فإذا تجاوز يكون متعسفاً في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

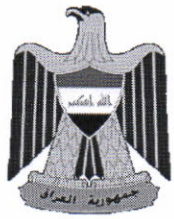

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

طلاقه ويستوجب ذلك تعويض المرأة عما اصابها من ضرر و ان ذلك لا يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام لأنه يشكل تعويضاً للزوجة جراء الضرر الذي اصابها وفيه جبر لذلك الضرر لما تقدم تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار بالتساوي بينهما وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة ٩٤ من الدستور والمادة (٥) ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق في ٢٠١٥/٤/٢١ وافهم علناً .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com